مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٨٣

للمصارف وللمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٩٣ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٧ المتعلق بتعديل:

- القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ (عمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٣٢.
- القرار الاساسي رقم ٦٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ (البيانات المالية المجمعة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٣٤ .

بيروت، في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان
بالانابة

د. وسيم منصوري

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٥٩٣

توضيح آلية تطبيق القرارين الأساسيين رقم ٦٥٦٨ ورقم ٦٥٧٦

إن حاكم مصرف لبنان بالانابة،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته المتعلق بعمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته المتعلق بالبيانات المالية المجمعة،
وتوضيحاً لآلية تطبيق القرارين الاساسيين المذكورين اعلاه، ١٧
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى البند (٣) من "المادة ١" من القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ المقطع التالي نصه:
« بغية احتساب مركز القطع العملاني (FX Trading Position) ينزل ايضاً من مركز القطع المفتوح (FX Open Position) مركز القطع الدائن الخاص (Special Long FX Position) المحدد في البند (٦) من هذه المادة.»

المادة الثانية: يضاف الى "المادة ١" من القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ البند (٦) التالي نصه:
« ٦- مركز القطع الدائن الخاص (Special Long FX Position):
يمثل التحوط (Hedge) المقبول والذي يساوي القيمة بالدولار الاميركي لعناصر الاموال الخاصة الاساسية المؤهلة بأن تكون مُعَنْوَنَة بالعملات الاجنبية بحسب المعايير الدولية للتقارير المالية و/أو النصوص التنظيمية والتطبيقية.»

المادة الثالثة: يلغى نص "المادة ٨" من القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:
« ١- على المصارف التي تتجاوز السقف المحدد لمركز القطع العملاني الصافي (١%)، ايداع احتياطي خاص بالعملة اللبنانية لدى مصرف لبنان يبلغ ثلاثة امثال التجاوز محتسباً على اساس سعر الصرف المعتمد في تعاملات مصرف لبنان مع المصارف وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز.
كما عليها، عندما تتجاوز السقف المحدد لمركز القطع الاجمالي (٤٠%)، ايداع احتياطي خاص لدى مصرف لبنان بالدولار الاميركي بما يوازي ثلاثة امثال هذا التجاوز بتاريخ حصوله وبعد تنزيل قيمة التجاوز، في حال وجوده، على مركز القطع العملاني الصافي، وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز.

../..

٢- على المؤسسات المالية التي تتجاوز السقف المحدد لمراكز القطع العملاني الصافي الدائن (١٠٠%) أو المدين (٥%) ايداع احتياطي خاص بالعملة اللبنانية لدى مصرف لبنان يبلغ ثلاثة امثال التجاوز محتسباً على اساس سعر الصرف المعتمد في تعاملات مصرف لبنان مع المصارف وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز.»

المادة الرابعة: يلغى نص "المادة ٩ مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:

« اولاً: يعلّق، مؤقتاً، العمل بأحكام البند (١) من "المادة ٢" وبأحكام "المادة ٣" وبأحكام البند (١) من "المادة ٨" من هذا القرار.

ثانياً: تعتبر، بحكم الملغاة، جميع الموافقات العادية والاستثنائية الممنوحة للمصارف من مصرف لبنان المتعلقة بمراكز القطع الثابتة وبمراكز القطع البنيوية الاخرى واي موافقات اخرى استثنائية مرتبطة بمراكز القطع.

ثالثاً: في حال كان مركز القطع المفتوح دائناً (Long FX Open Position)، يعتبر متجاوزاً المصرف الذي لديه مركز قطع عملاني صافي دائن يفوق نسبة ١% من مجموع عناصر الاموال الخاصة الاساسية الصافية.
تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ لتصفية اي تجاوز في مراكز القطع العملانية الصافية الدائنة المحتسبة كما في ٢٠٢٣/١٢/٣١ تحت طائلة الزامها بايداع احتياطي خاص بالعملة اللبنانية لدى مصرف لبنان يبلغ ثلاثة امثال التجاوز محتسباً على اساس سعر الصرف المعتمد في تعاملات مصرف لبنان مع المصارف وذلك لمدة شهرعن كل يوم تجاوز بعد تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١.

رابعاً: في حال كان مركز القطع المفتوح مديناً (Short FX Open Position)، يعتبر المصرف متجاوزاً حكماً ويتوجب عليه تصفية هذا التجاوز تدريجياً بحيث:
- لا يتعدى في نهاية العام ٢٠٢٤ نسبة ٥٠% ، بحد اقصى، من قيمة التجاوز المحتسب كما في ٢٠٢٣/١٢/٣١.
- يتم تصفية كامل هذا التجاوز خلال مهلة حدها الاقصى نهاية العام ٢٠٢٥.
يتعرض المصرف المخالف لايداع احتياطي خاص بالعملة اللبنانية لدى مصرف لبنان يبلغ ثلاثة امثال التجاوز الحاصل على النسب المحددة في المقطع "رابعاً" هذا محتسباً على اساس سعر الصرف المعتمد في تعاملات مصرف لبنان مع المصارف وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز بعد المهل المحددة اعلاه.

خامساً: يمكن للمصارف التي يتعذر عليها تسوية اوضاعها خلال المهل المحددة في المقطعين"ثالثاً" و"رابعاً" من هذه المادة مراجعة المجلس المركزي بهذا الشأن وذلك قبل نهاية هذه المهلة.

سادساً: يمكن للمصارف المتجاوزة للحد الاقصى المسموح لمركز القطع العملاني الصافي الدائن وفقاً للمقطع "ثالثاً" من هذه المادة التقدم من مصرف لبنان بطلب معلل للحصول على موافقة على مركز قطع خاص دائن اضافي أو للتجاوز على الحد الاقصى المسموح.

سابعاً: إن تطبيق أحكام المادة ٨ والمادة ٩ من هذا القرار، لا يحول دون اتخاذ الاجراءات الادارية المناسبة بحق المصرف المخالف.»

../..

المادة الخامسة: تلغى "المادة ١٢ مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤.

المادة السادسة: يلغى نص "المادة ٥" من القرار الاساسي رقم ٦٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤.

المادة السابعة: يبدأ احتساب التجاوز على مراكز القطع اعتباراً ٢٠٢٣/١٢/٣١.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان
بالانابة

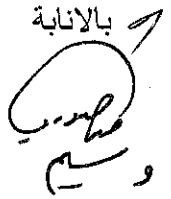

د. وسيم منصوري